وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منها وان وصف
احدهما علامة فيه واسبق فهو اولى والحر المسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له بنفق
منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له
من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه ونصرفه
في ماله لغير ما ذكر ولا اجارة في الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي الاشهاد بقوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على وبعرفها
في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
فحولا وان كانت اقل فايامًا وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء وأجره له او ضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايتهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله
لا ويؤجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن

فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء

بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطته وان قال لا بينة
لي يقول له القاضي ان كنت صادقا والا فاتباعه وامر بحفظ ثمنه
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع بها بلا تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان يبيعه
علامتها من غير حبر كتاب الآبق نذب اخذ من قوي
عليه وكذا الفصال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس
الآبق دون الفصال ولمن رده من مسافة سفر اربعون
درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه
وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الولد ابن المولى او ابنه

الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والفصال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد